



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن
عدم إستلام شيكات مسطرة

حرصاً من جانب المصلحة نحو التيسير على السادة الممولين/ المكلفين وتمكينهم من سداد المستحقات الضريبية بسهولة ويسر. ووفقاً للإجراءات المعمول بها بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وكذا نص المادة الأولى من لائحته التنفيذية. وإستناداً إلى ما أفاد به البنك المركزي المصري من أن الشيكات المسطرة هي أحد وسائل الدفع غير النقدي. وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٩ على إمكان قيام مصلحة الضرائب المصرية بقبول شيكات مسطرة فقط في حالات قيام الممولين/ المكلفين بتقديم شيكات مسطرة تحت حساب المستحقات الضريبية أو لجدولة دين الضريبة. لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة الالتزام بالأتي :

أولاً : عدم قبول الشيكات المسطرة المقدمة من الممولين / المكلفين إلا في الحالتين الآتيتين:

- ١- تقديم الممولين / المكلفين شيكات مسطرة تحت حساب المستحقات الضريبية.
- ٢- تقديم الممولين / المكلفين شيكات مسطرة لجدولة المديونيات المستحقة عليهم.

ثانياً: تقديم تقرير ربع سنوي بأعداد وقيم الشيكات المسطرة التي يتم قبولها في الحالتين سالفتي الذكر، وتوضيح ما تم تحصيله منها لصالح المصلحة وعرض التقارير من كل منطقة ضريبية / أو مركز ضريبي مختص على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ تمهيداً للعرض على رئيس المصلحة توطئه للعرض على السيد الدكتور/ وزير المالية.

على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع التحصيل والإيرادات والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"د. فايز فتح الله الضباعني"

٢٠٢٣ / ٨ / ٢٠

٢٠/٩٤٦

٢٠/٨/٢٠

صدر في: ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٠
مكتب رئيس مصلحة / محمد سرور